



# لجنة الأمن الغذائي العالمي

الدورة الحادية والأربعون

”إحداث أثر فارق في الأمن الغذائي والتغذية“

روما، إيطاليا، 13-18 أكتوبر/تشرين الأول 2014

التعديلات المقترحة في اللائحة الداخلية للجنة الأمن الغذائي العالمي  
ونتائج عمل مجموعة العمل المعنية باللائحة الداخلية  
والتابعة للجنة الأمن الغذائي العالمي

مسائل مُحالة إلى اللجنة:

(1) معايير الاختيار الخاصة بتعيين الأعضاء في اللجنة التوجيهية لفريق الخبراء الرفيع المستوى

إن اللجنة:

- تعدّل المادة الخامسة (فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي والتغذية) من اللائحة الداخلية للجنة، كما ترد في الملحق 1 لهذه الوثيقة.

(2) دور المجموعة الاستشارية وتشكيلها

إن اللجنة:

- تعدّل المادة الرابعة (المجموعة الاستشارية) من اللائحة الداخلية للجنة، كما ترد في الملحق 2 لهذه الوثيقة؛

- تصادق على توصية المكتب بالإبقاء على الفئات الخمسة في المجموعة الاستشارية للجنة من دون أي



m1212a

يمكن الاطلاع على هذه الوثيقة باستخدام رمز الاستجابة السريعة (QR)؛ وهذه هي مبادرة من منظمة الأغذية والزراعة للتقليل إلى

أدنى حد من أثرها البيئي وتشجيع اتصالات أكثر مراعاة للبيئة. ويمكن الاطلاع على وثائق أخرى على موقع المنظمة

[www.fao.org](http://www.fao.org)

تغيير؛

- تأخذ علماً بقرار المكتب الحفاظ على التشكيلة الحالية للمجموعة الاستشارية وتوزيع المقاعد بين فئاتها المتتالية؛
- تأخذ علماً بقرار المكتب الحفاظ على الممارسة الحالية للاختيار بالنسبة إلى كل فئة من فئات المجموعة الاستشارية.

(3) المشاركون والمراقبون في لجنة الأمن الغذائي العالمي

إن اللجنة:

- تصادق على توصية المكتب بالسماح لمثلي الأوساط الأكاديمية المشاركة بصفة مراقب في اجتماعات لجنة الأمن الغذائي العالمي؛
- تقرّ بالعمل الذي أُجري خلال الفترة الأخيرة الفاصلة بين الدورات في ما يتعلق بمشاركة المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، واتحادات القطاع الخاص في أعمال لجنة الأمن الغذائي العالمي، وتكلفت المكتب باستعراض المسألة على نحو أكبر بهدف ضمان مشاركة فعالة لمثلي منظمات المجتمع المدني/المنظمات غير الحكومية وممثلي القطاع الخاص في دورات لجنة الأمن الغذائي العالمي وعملها.

## أولاً - معلومات أساسية

قامت لجنة الأمن الغذائي العالمي، خلال دورتها الأربعين المنعقدة في أكتوبر/تشرين الأول 2013، بتفويض المكتب بما يلي:

(أ) النظر في معايير الاختيار الخاصة بتعيين الأعضاء في اللجنة التوجيهية لفريق الخبراء الرفيع المستوى المشار إليها في الفقرة 43 من الوثيقة عن إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي<sup>1</sup> وفي الفقرة 10 من اللائحة الداخلية لفريق الخبراء الرفيع المستوى<sup>2</sup>، التي ينبغي إدراجها في المادة الخامسة من اللائحة الداخلية للجنة، وذلك بغرض تقديم اقتراح بهذا الشأن إلى اللجنة خلال الدورة العامة التي ستعقدتها في شهر أكتوبر/تشرين الأول 2014؛

(ب) بالتشاور مع المجموعة الاستشارية، العمل فوراً على تحليل دور المجموعة الاستشارية وتشكيلها وفئاتها وإجراءات الاختيار في كل فئة من الفئات من أجل تعزيز المساهمة التي تقدمها. ومن المقرر أن يقدم المكتب اقتراحاً إلى اللجنة خلال الدورة العامة التي ستعقدتها في شهر أكتوبر/تشرين الأول 2014؛

(ج) إعطاء مزيد من الإيضاحات حول الوثيقة عن إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي في ما يتعلق بالتمييز بين المشاركين في اللجنة والمراقبين فيها وذلك بغرض رفع اقتراح إلى اللجنة خلال الدورة العامة المقبلة التي ستعقدتها في شهر أكتوبر/تشرين الأول 2014<sup>3</sup>.

خلال الفترة الأخيرة الفاصلة بين الدورات، نظر المكتب، بالتشاور مع المجموعة الاستشارية ومن خلال مدخلات رئيسية من مجموعة العمل المعنية باللائحة الداخلية للجنة الأمن الغذائي العالمي (المُسماة في ما يلي "مجموعة العمل")، في معايير الاختيار لتعيين أعضاء اللجنة التوجيهية لفريق الخبراء الرفيع المستوى، وفي دور المجموعة الاستشارية للجنة وتشكيلها، وفي مسألة المشاركين والمراقبين في اللجنة. ويجري تناول هذه المواضيع في الأجزاء 1، و2، و3 من هذه الوثيقة على التوالي.

### الجزء 1 - معايير الاختيار لتعيين أعضاء اللجنة التوجيهية

#### لفريق الخبراء الرفيع المستوى

في إطار تنفيذ القرار الصادر عن اللجنة في دورتها الأربعين، فوّض المكتب مسألة استعراض معايير الاختيار لتعيين أعضاء اللجنة التوجيهية لفريق الخبراء الرفيع المستوى إلى مجموعة العمل، التي يترأسها السيد غوو هاندي Guo Handi، نائب ممثل الصين.

<sup>1</sup> [http://www.fao.org/fileadmin/templates/cfs/Docs0910/ReformDoc/CFS\\_2009\\_2\\_Rev\\_2\\_E\\_K7197.pdf](http://www.fao.org/fileadmin/templates/cfs/Docs0910/ReformDoc/CFS_2009_2_Rev_2_E_K7197.pdf)

<sup>2</sup> [http://www.fao.org/fileadmin/user\\_upload/hlpe/hlpe\\_documents/HLPE\\_-\\_Rules\\_and\\_procedures.pdf](http://www.fao.org/fileadmin/user_upload/hlpe/hlpe_documents/HLPE_-_Rules_and_procedures.pdf)

<sup>3</sup> الوثيقة CFS 2013/40 REPORT، الفقرة 64، متاحة على الموقع: <http://www.fao.org/docrep/meeting/029/mi744e.pdf>

وفي 20 يناير/كانون الثاني 2014، بحثت مجموعة العمل في معايير الاختيار المذكورة في وثيقة إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي واللائحة الداخلية للجنة التوجيهية لفريق الخبراء الرفيع المستوى، وحددت بالتوافق معايير إضافية لتعيين الأعضاء في اللجنة التوجيهية لفريق الخبراء الرفيع المستوى ينبغي إدراجها في المادة الخامسة من اللائحة الداخلية للجنة. وقد قُدم اقتراح مجموعة العمل إلى المكتب الذي وافق، في اجتماعه المنعقد في 7 مارس/آذار 2014، على التعديلات المقترحة لللائحة الداخلية للجنة.

واللجنة مدعوة إلى الموافقة على التعديلات المقترحة للمادة الخامسة من اللائحة الداخلية للجنة، كما ترد في الملحق 1 لهذه الوثيقة، طبقاً للمادة الثالثة عشرة - تعديل المواد - من اللائحة الداخلية للجنة.<sup>4</sup>

## الجزء 2- دور المجموعة الاستشارية وتشكيلها

عقب الولاية المعطاة إليه من لجنة الأمن الغذائي العالمي خلال دورتها الأربعين، قام المكتب وبالتشاور مع المجموعة الاستشارية، بتحليل ثلاث مسائل مرتبطة بالمجموعة الاستشارية: (أ) دورها؛ (ب) فئاتها وتشكيلها؛ و(ج) إجراء الاختيار لكل فئة.

### (أ) دور المجموعة الاستشارية

استعرض المكتب، في اجتماعه المنعقد في 23 أبريل/نيسان 2014، الوظائف التي تولتها المجموعة الاستشارية، ونظرت في إمكانية تعزيز دورها. وأوصى المكتب بأن تنظر اللجنة في إسناد أدوار إضافية إلى أعضاء المجموعة الاستشارية للجنة الأمن الغذائي العالمي.

واتفق المكتب أيضاً على أنه ينبغي لأعضاء المجموعة الاستشارية أن يرفعوا تقريراً إلى المكتب بشأن العمل الذي أُجري خلال الفترة الفاصلة بين الدورات ليضطلعوا بأدوارهم على التوالي باعتبارهم جهات منسقة.

وترد الأدوار الإضافية الموصى بها والإبلاغ المقترح من جانب أعضاء المجموعة الاستشارية في التعديلات المقترحة للمادة الرابعة، الفقرتين 3 و4، من اللائحة الداخلية للجنة.

واللجنة مدعوة إلى الموافقة على التعديلات المقترحة للمادة الرابعة، الفقرتين 3 و4 من اللائحة الداخلية للجنة، كما ترد في الملحق 2 لهذه الوثيقة، طبقاً للمادة الثالثة عشرة - تعديل المواد - من اللائحة الداخلية للجنة.<sup>5</sup>

<sup>4</sup> تنص المادة 13 من اللائحة الداخلية للجنة على ما يلي: "يجوز للجنة بأغلبية ثلثي الأصوات المعطاة أن تعدّل لائحتها الداخلية، بشرط أن يكون هذا التعديل متسقاً مع الدستور واللائحة العامة للمنظمة ووثيقة إصلاح اللجنة. ولا يُدرج أي اقتراح بتعديل هذه اللائحة في جدول أعمال أي دورة للجنة ما لم يرسل الأمين العام تليغاً مسبقاً بشأنه إلى أعضاء اللجنة قبل افتتاح الدورة بثلاثين يوماً على الأقل." <sup>5</sup> أنظر الحاشية 4 أعلاه.

### (ب) فئات المجموعة الاستشارية وتشكيلها

استعرض المكتب التشكيلة الحالية للمجموعة الاستشارية وفئاتها الخمسة. ولدى استعراض الاقتراح ذات الصلة في وثيقة إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي في ما يخص تشكيل المجموعة الاستشارية، ونظراً إلى أن الفئات الخمسة تمثل مجموعة واسعة من أصحاب الشأن المعنيين بمجال الأمن الغذائي والتغذية، أوصى المكتب للجنة بالحفاظ على الفئات الخمسة الحالية في المجموعة الاستشارية.

علماً أن توزيع العدد الموجود من المقاعد المسندة إلى كل فئة من فئات المجموعة الاستشارية هو من مسؤوليته<sup>6</sup>، قرّر المكتب عدم تغيير توزيع المقاعد بين الفئات الخمسة في هذه المرحلة. وأشار أيضاً إلى أن أعضاء المكتب الذين سوف يجري انتخابهم خلال الدورة الثانية والأربعين للجنة الأمن الغذائي العالمي في أكتوبر/تشرين الأول 2015 قد يعيدوا النظر في هذه المسألة.

وعلاوة على ذلك، بهدف ضمان مشاركة واسعة من أصحاب الشأن المهتمين وتعزيز مشاركة أطراف آخريين في الأنشطة خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، اتفق المكتب على إمكانية أن يعين رئيس اللجنة، بالتشاور مع المكتب، مشاركين متخصصين في المجموعة الاستشارية. وستكون ولاية المشاركين المتخصصين محدودة بموضوع معين، ونشاط معين ومحدودة في الزمن. ويرد الاقتراح في التعديلات المقترحة للفقرة 5 من المادة الرابعة من اللائحة الداخلية للجنة الأمن الغذائي العالمي.

إن اللجنة مدعوة إلى:

- المصادقة على توصية المكتب بالحفاظ على الفئات الخمسة في المجموعة الاستشارية من دون أي تغيير؛
- أخذ العلم بقرار المكتب بالحفاظ على التشكيلة الحالية للمجموعة الاستشارية، وتوزيع المقاعد بين فئاتها؛
- الموافقة على التعديلات المقترحة للفقرة 5 من المادة الرابعة من اللائحة الداخلية للجنة الأمن الغذائي العالمي، كما ترد في الملحق 2 لهذه الوثيقة، طبقاً للمادة 13- تعديل المواد- من اللائحة الداخلية للجنة.<sup>7</sup>

### (ج) إجراء الاختيار بالنسبة إلى كل فئة من فئات المجموعة الاستشارية

في ما يتعلق بإجراء اختيار أعضاء المجموعة الاستشارية، وطبقاً للفقرة 1 من المادة 4 من اللائحة الداخلية للجنة الأمن الغذائي العالمي<sup>8</sup>، قرّر المكتب الحفاظ على الممارسة القائمة حالياً لاختيار كل فئة من فئات المجموعة الاستشارية. إن اللجنة مدعوة إلى أخذ العلم بقرار المكتب الحفاظ على الممارسة الحالية لاختيار كل فئة من فئات المجموعة الاستشارية.

<sup>6</sup> طبقاً للفقرة 1 من المادة 4 من اللائحة الداخلية للجنة الأمن الغذائي العالمي، "يشكّل المكتب مجموعة استشارية من بين ممثلي منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومنظمات أخرى يُجاز لها المشاركة في أعمال اللجنة في إطار الفقرة 11 من وثيقة إصلاح لجنة الأمن الغذائي والفقرة 3 من المادة 33 من اللائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة. ويتم تعيين أعضاء المجموعة الاستشارية في منصبهم لمدة سنتين. ولا يتجاوز عدد أعضاء المجموعة الاستشارية عدد أعضاء المكتب، بما فيهم الرئيس، ما لم تقرّر اللجنة خلاف ذلك".

<sup>7</sup> أنظر الحاشية 4 أعلاه.

<sup>8</sup> <http://www.fao.org/docrep/meeting/022/K8024E.pdf#page=125>

### الجزء 3- المشاركون والمراقبون في لجنة الأمن الغذائي العالمي

عملاً بالولاية المعطاة إليه من اللجنة في دورتها الأربعين، تطرّق المكتب إلى مسألتين محدّتين متعلّقتين بالمشاركين والمراقبين في اللجنة:

- (أ) إمكانية مشاركة ممثلين عن الأوساط الأكاديمية في دورات لجنة الأمن الغذائي العالمي بصفة مراقبين؛  
 (ب) مشاركة منظمات المجتمع المدني ومنظمات غير حكومية واتحادات القطاع الخاص في أعمال اللجنة.

وفي ما يخصّ المسألة الأولى، تمّ التعبير عن توافق عام باتجاه السماح لممثلي الأوساط الأكاديمية المشاركة في دورات لجنة الأمن الغذائي العالمي بصفة مراقبين.

وأما مسألة مشاركة ممثلي منظمات المجتمع المدني ومنظمات غير حكومية والقطاع الخاص في دورات اللجنة، فقد خضعت لنقاش مكثّف في ثلاثة اجتماعات عقدها المكتب، وثلاثة اجتماعات مشتركة بين المكتب والمجموعة الاستشارية، وكذلك في اجتماعين لمجموعة العمل.

ونظر أعضاء المكتب ومجموعة العمل في خيارين، يجري وصفهما أدناه، لمشاركة منظمات المجتمع المدني ومنظمات غير حكومية واتحادات القطاع الخاص في دورات اللجنة، مع الأخذ في الاعتبار الانعكاسات القانونية والسياسية، وكذلك المنافع والمساوىء التي ينطوي عليها كل خيار من الخيارات.

#### 1- المعايير الجغرافية

خلال الاجتماع المشترك بين المكتب والمجموعة الاستشارية الذي انعقد في 15 يناير/كانون الثاني 2014، قدّم اقتراح أول بالاستناد إلى تطبيق معايير جغرافية للتمييز بين منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المؤهلة لاتخاذ صفة المشاركين وتلك المؤهلة لاتخاذ صفة المراقبين. ووفقاً لهذا الخيار، قد تشارك منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية الناشطة على الصعيد الدولي بصفة مشاركين في دورات اللجنة، في حين أن منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية الناشطة على الصعيد المحلي قد تشارك بصفة مراقب.

وقد تنطبق المعايير على منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية التي تطلب حضور اجتماعات اللجنة بصفتها الشخصية، وليس من خلال آلية المجتمع المدني. وأما منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية التي تعبّر عن اهتمام في حضور اجتماعات اللجنة في إطار آلية كلّ منها، فقد تستمر في المشاركة بصفة مشارك. وعلى الرغم من أن وثيقة إصلاح اللجنة لا تلاحظ مشاركة اتحادات القطاع الخاص بصفة مراقب، اعتبر بعض أعضاء المكتب أن معايير مماثلة يجب أن تنطبق على اتحادات القطاع الخاص التي تطلب حضور اجتماعات اللجنة بصفتها الشخصية، وليس من خلال آلية القطاع الخاص.

وتماشياً مع المبدأ التوجيهي للشمولية الذي يميّز إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي، قد ينطوي هذا الخيار على فائدة ضمان أن يتمكن عدد من منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية التي ليست جزءاً من آلية المجتمع المدني، أو لا ترغب في الانضمام إليها، من المشاركة بصفة مشارك في اجتماعات اللجنة.

ولاحظ بعض الأعضاء أيضاً أنه بالاستناد إلى وثيقة إصلاح اللجنة، ثمة حاجة إلى الحفاظ على الدور التنسيقي الذي تضطلع به آليات التنسيق المستقلة، وأشاروا إلى أن خطر وجود عدد كبير من المشاركين خارج آلية المجتمع المدني قد يُضعف آليات التنسيق و/أو يجعل من الصعب إدارة دورات اللجنة.

## 2- المشاركة من خلال آليات التنسيق

بناءً على دعوة رئيس لجنة الأمن الغذائي العالمي في مارس/آذار 2014، قدّمت المجموعات الإقليمية<sup>9</sup> اقتراحاتها بشأن طرق مشاركة منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية واتحادات القطاع الخاص في أعمال اللجنة. ووفّرت المجموعات الإقليمية الثلاثة الدعم للاقتراح الذي يجيز بموجبه لمثلي منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية واتحادات القطاع الخاص المشاركة في اجتماعات اللجنة بصفة المشارك فقط من خلال آليات التنسيق الخاصة بها، في حين أن جميع منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية واتحادات القطاع الخاص الأخرى التي لا ترغب في المشاركة كأعضاء في آليات تنسيق، يجب أن تشارك بصفتها الشخصية كمراقبين.

وأشير إلى أن حصر صفة المشارك بالأعضاء في آلية المجتمع المدني وآلية القطاع الخاص فحسب قد يعزّز الدور التنسيقي الذي تؤديه الآليات، وتعظّم قابلية إدارة دورات اللجنة.

غير أن الإطار القانوني للجنة الأمن الغذائي العالمي القائم حالياً يتيح لمنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية واتحادات القطاع الخاص طلب المشاركة في اجتماعات اللجنة بصفة المشارك إما من خلال آليات التنسيق أو بصفتها الشخصية.

ومن وجهة نظر سياسية، فإن اقتراح حصر صفة المشارك في لجنة الأمن الغذائي العالمي بمنظمات المجتمع المدني/المنظمات غير الحكومية واتحادات القطاع الخاص التي هي أعضاء في آلية المجتمع المدني أو آلية القطاع الخاص قد يتعارض مع مبدأ الشمولية الذي يشكّل أحد المبادئ التوجيهية لإصلاح اللجنة. وعلاوة على ذلك، شدّد بعض الأعضاء على الحاجة إلى مزيد من الشفافية في المعايير والطرق المطبّقة لقبول ممثلي منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص في آليات التنسيق الخاصة بها، أو إقصائهم منها.

<sup>9</sup> المجموعة الإقليمية لأوروبا والمجموعة الإقليمية للشرق الأدنى.

<sup>10</sup> عقب تقديم الاقتراحات الثلاثة التي شدّدت على ضرورة تحديد المعايير ذاتها لمنظمات المجتمع المدني/المنظمات غير الحكومية واتحادات القطاع الخاص، توسّع النقاش بحيث جرت أيضاً مناقشة المعايير الخاصة باتحادات القطاع الخاص.

وفي هذا الخصوص، أُشير إلى أنه قبل إقرار هذا الخيار، ينبغي معالجة هذه الشواغل بهدف تعزيز عمل آليات التنسيق وشموليتها، وضمان أن تتسم عملية شفافة لقبول الأعضاء في آلية المجتمع المدني وآلية القطاع الخاص تشاركية، بحيث تشمل جميع أصحاب الشأن ذات الصلة. ويمكن أن تُدعى الآليات إلى رفع اقتراح لمعالجة هذه الشواغل إلى المكتب، بناءً على توصية أعضاء اللجنة.

ومع الإشارة إلى أنه لم يتمّ التوصل إلى أي توافق بشأن أي من الخيارات المذكورة أعلاه، أقرّ المكتب في اجتماعه المنعقد في 11 يوليو/تموز 2014 بالحاجة إلى استعراض المسألة على نحو أكبر ولذا، الطلب إلى اللجنة إعطاء المكتب المزيد من الوقت في الفترة المقبلة الفاصلة بين الدورات لمناقشتها من أجل تقديم اقتراح إلى لجنة الأمن الغذائي العالمي خلال الدورة الثانية والأربعين عام 2015.

إن اللجنة مدعوة إلى:

- المصادقة على توصية المكتب بالسماح لممثلي الأوساط الأكاديمية المشاركة بصفة مراقبين في اجتماعات اللجنة؛
- أقرّت بالعمل الذي جرى خلال الفترة الأخيرة الفاصلة بين الدورات في ما يخص مشاركة منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية واتحادات القطاع الخاص في أعمال اللجنة، وتفوض المكتب بأن يستعرض هذه المسألة على نحو أكبر بهدف ضمان مشاركة فعالة لمثلي منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص في أعمال اللجنة.



## الملحق 1

### التعديلات المقترحة للمادة الخامسة من اللائحة الداخلية للجنة الأمن الغذائي العالمي

#### المادة 5

#### فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي والتغذية<sup>11</sup>

1- يُساعد اللجنة فريق خبراء رفيع المستوى معنيّ بالأمن الغذائي والتغذية، يسمّى في ما يلي "الفريق الرفيع المستوى". وترد تشكيلته ووظائفه، وهيكلته وطريقة عمله في الفقرات 36 إلى 42 من وثيقة إصلاح لجنة الأمن الغذائي، وفي الفقرتين 12 و13 من المادة 33 من اللائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

2- [لم تتغير].

3- تتألف اللجنة التوجيهية من عشرة إلى خمسة عشر خبيراً من الخبراء ذوي السمعة الرفيعة والشهرة الدولية في شتى المجالات ذات الصلة بالأمن الغذائي والتغذية، ويعيّنون بصفتهم الشخصية لولاية سنتين، قابلة للتجديد على التوالي مرّة واحدة فقط. يجب أن تعكس اللجنة التوجيهية مجموعة متنوعة من التخصصات التقنية، وتوازناً في الخبرات الإقليمية، واعتباراً للتمثيل الجنساني. وسيكون للمرشحين المثاليين خبرة وثيقة الصلة في العمل في عمليات الخبراء المتعددة التخصصات. ينبغي أن يكونوا من الخبراء المشهود لهم دولياً في مجال اختصاصهم المرتبط بالأمن الغذائي والتغذية، وأن تتمتعوا برؤية واسعة وخبرة وافية في العمليات التي يشارك فيها خبراء من اختصاصات مختلفة. ويجب أن يكونوا من المهنيين الذين يتمتعون بخبرة واسعة، ومن حملة الشهادات الجامعية ولديهم سجل حافل بالمؤلفات و/أو مهارات واسعة في مجال إدارة المشاريع الميدانية ومشاريع الأبحاث في مجال الأمن الغذائي. والأهم من هذا كله أن تكون لديهم خبرة واسعة في مجال إدارة مجموعات أو شبكات من الخبراء، وأن يتمتعوا بقدرة عالية على التواصل والتعاطي مع الآخرين وأن يتمتعوا بمهارات قيادية، وانطلاقاً مما يحظون به من تقدير من قبل نظرائهم على المستوى الوطني، أن تكون لديهم القدرة على اجتذاب شبكات الخبراء وإقامتها.

4- [الجزء الأخير من الفقرة 3 القديمة لم يتغير]. يتولى مكتب اللجنة عملية اختيار أعضاء اللجنة التوجيهية بناءً على توصية لجنة اختيار مخصصة تضم ممثلين عن منظمة الأغذية والزراعة، وبرنامج الأغذية العالمي، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، والمنظمة الدولية للتنوع البيولوجي وممثلاً عن منظمات المجتمع المدني. تعقد اللجنة التوجيهية عادةً دورتين كل عام، ما لم تقرّر اللجنة خلاف ذلك في ظروف استثنائية. وتضطلع اللجنة التوجيهية بالوظائف التالية:

<sup>11</sup> يُشار إلى العبارات المحذوفة بكتابة نصّ يتوسطه خطّ، ويُشار إلى الإضافات باستخدام الحروف المائلة.

<sup>12</sup> من المقترح حذف هذا الجزء إذ يكرّر العبارة الأولى من الفقرة 3 من المادة 5 كلمة بكلمة تقريباً.

- (أ) ضمان تقديم أحدث الدراسات/التحليلات بشأن مجموعة متنوعة من قضايا الأمن الغذائي لتنظر فيها دورات لجنة الأمن الغذائي العالمي؛
- (ب) تشكيل فرق للمشروعات لإعداد الدراسات/التحليلات لدورات لجنة الأمن الغذائي العالمي؛
- (ج) تحديد منهجيات العمل، وخطط العمل واختصاصات فرق المشروعات وإدارة عملها بصورة عامة، واستعراضها على نحو دائم؛
- (د) استعراض منهجيات عمل واقتراح خطط عمل؛
- (هـ) القيام بوظائف ذات الصلة عند الضرورة.

5- [جديدة] يشارك أعضاء اللجنة التوجيهية بصفتهم الشخصية، وليس كممثلين لحكوماتهم، أو مؤسساتهم، أو منظماتهم.

- 4- 6- [الفقرة القديمة 4 لم تتغير]
- 5- 7- [الفقرة القديمة 5 لم تتغير]
- 6- 8- [الفقرة القديمة 6 لم تتغير]

## الملحق 2

### التعديلات المقترحة للمادة الرابعة من اللائحة الداخلية للجنة الأمن الغذائي العالمي

#### المادة الرابعة

#### المجموعة الاستشارية<sup>□□</sup>

1- يشكّل المكتب مجموعة استشارية من بين ممثلي منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومنظمات أخرى يُجاز لها المشاركة في أعمال اللجنة في إطار الفقرة 11 من وثيقة إصلاح لجنة الأمن الغذائي والفقرة 3 من المادة 33 من اللائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة. ويتمّ تعيين أعضاء المجموعة الاستشارية في منصبهم لمدة سنتين. ولا يتجاوز عدد أعضاء المجموعة الاستشارية عدد أعضاء المكتب، بما فيهم الرئيس، ما لم تقرّر اللجنة خلاف ذلك.

2- تساعد المجموعة الاستشارية المكتب من خلال تقاسم الخبرة والمعرفة مع مجموعة واسعة من المنظمات التي تمثّلها، ومن خلال توعية دوائرها. وتساهم، بشكل منتظم وملحوظ في النشاطات التي تنظّمها اللجنة في ما بين الدورات، ويجوز لأعضاء المجموعة الاستشارية اقتراح قضايا على المكتب للنظر فيها.

3- [جديدة] يكون كل عضو من أعضاء المجموعة الاستشارية مسؤولاً عن إقامة روابط منتظمة مع منظمات وكيانات ضمن الفئة التي يمثلها، والحفاظ عليها، وتعزيزها، بهدف:

- (أ) تعزيز مشاركة المنظمات والكيانات المهتمة التي تتمثل في كل فئة من الفئات الخمسة في المجموعة الاستشارية من أجل ضمان تبادل للمعلومات في الاتجاهين خلال الفترات الفاصلة بين دورات لجنة الأمن الغذائي العالمي؛
- (ب) تيسير المشاركة وتوفير مدخلات، وتعليقات ومقترحات في ما يخص الأنشطة الجارية للجنة الأمن الغذائي العالمي من جانب هذه الكيانات الممثّلة في كل فئة من الفئات يمكنها أن توفر مساهمات ذات صلة في مناقشات اللجنة؛
- (ج) مساعدة المكتب في تحديد تطوّرات هامة في مجال الأمن الغذائي والتغذية على المستوى العالمي، والإقليمي والوطني، والتوعية بالأنشطة المستمرة التي تجرّيها كيانات مختلفة ممثلة في كل فئة من الفئات؛
- (د) المساهمة في نشر نتائج اللجنة ومداولاتها.

<sup>13</sup> يُشار إلى العبارات المحذوفة بكتابة نصّ يتوسطه خطّ، ويُشار إلى الإضافات باستخدام الحروف اللائلة.

4- [جديدة] في نهاية كل فترة فاصلة بين الدورات، ينبغي أن يعدّ كل عضو في المجموعة الاستشارية تقريراً لإطلاع المكتب على العمل الذي جرى خلال العام بحيث يؤدي دوره. ويجب إيلاء انتباه خاص إلى الإنجازات التي قاموا بها في ما يتعلق بإشراك مجموعاتهم، وتيسير تبادل معلومات ومدخلات في الاتجاهين بين أصحاب الشأن واللجنة.

5- [جديدة] بعد التشاور مع المكتب، يجوز أن يقرّر رئيس اللجنة تعيين مشاركين متخصصين تنحصر ولايتهم بموضوع محدد، ونشاط محدد، وتكون محدودة في الزمن. وينبغي أن تأتي خبرة المشاركين المتخصصين وخلفتهم بقيمة إضافية إلى المداولات، وأن تساهم في عمل المجموعة الاستشارية. وقد يشارك المشاركون المتخصص المعين، ويتمتع بحق التدخل في مناقشات حول المواضيع التي جرى تعيينها لمعالجتها، في الاجتماعات المشتركة بين المكتب والمجموعة الاستشارية.